على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك الى اخره اختلاف كما مر وفي
قوله صالحني الى اخره وفي قوله صالح بالف من مالي الى اخره ينفذ
على المصالح الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع على
المدعي عليه لعدم امره ولا يكون الدين المدعي به ملك الفضولي
لانه شرا الدين باطل بخلاف العين كما سياتي وفي قوله صالح
فلانا على الف على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعي عليه
ان اجاز يصير كفيلا بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح
كما مر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره فحسنة اوجه
ايضا ففي قوله صالح فلانا الى اخره تنفذ على المدعى عليه ويلزمه
المال في صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني وصالح فلانا
بالف من مالي تنفذ عليه ويلزمه المال ويرجع على الامر وفي
صالحه بالف على اني ضامن تنفذ على المدعى عليه لامره ويلزم
المال على المصالح لانه ضامن كفالة يقول الفقير وفي فتاوى
قاضيخان حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال
من مالي فانه حينئذ يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع هو على
الامر قبل الاداء كوكيل بشراء وهذا كله اذا كانت الدعوى
في دين اما اذا كانت في عين فلو كان المدعى عليه منكرا والصلح
بلامره فهو نظير الصلح عن دين بلامره في الوجوه الخمسة
ايضا وان كان مقرا والصلح بلامره فهو على خمسة اوجه ايضا
ففي قوله صالح فلانا هكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وفي
صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني الى اخره او صالحني بالف
من مالي او صالحه على الفين هذه ينفذ عليه ويصير مشتريا
للعين لنفسه اذ العين يقبل البيع وهو اضاف الشراء الى
نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه بخلاف الدين حيث لا يقبل
البيع وفي صالحه على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا

كما في الدين وان كان مقرا والصلح بامره فحسنة اوجه ايضا ففي
صالح فلانا الخ تنفذ على المدعى عليه ويخرج المامور من البين
وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني الى اخره او صالح بالف
من مالي ينفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو الطالب ببدله
لاضافته الى نفسه وماله وفي صالحه على اني ضامن نفذ على
المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا لانه اضاف
الضمان الى نفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول يصير
الكل اربعين مسئلة درر غرر لو صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله بان قال على اني هذه او اداري نقد
او عرض بلا نسبته الى نفسه بان قال على هذا الالف او على
هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم صح الصلح
في هذه الصور وصار المصالح مشتريا في الصورة الرابعة لانه
فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينفذ البدل صار الصلح موقوفا
ان اجازه المدعى عليه صح ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح
فلو صالح المدعي مع الفضولي على ثلاثة اوجه الاول ان
يصالحا على ان يكون المدعى به للمصالح جاز سواء اضاف
الى ماله اولا وضمن اولا فله ان يطالب المدعى عليه تسليم المدعي
به لانه صار مشتريا بثمن معلوم فيطالب بايفائه فان امكن
تسليمه بان برهن واقر المدعى عليه للمدعي سلم اليه والا
فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم
المدعى عليه لو جاحدا الا انه يدعي الملك لنفسه فينتصب
خصما له ولو اقر للمدعي لا تسمع خصومته والمصالح مع لانه زعم
المصالح ان مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة مع الثاني
ان يصالحا على ان يكون المدعى به للمدعي عليه ويبرىء المدعي
عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله كفيل
او صلح جاز ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعي

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)